هەرێمی کوردستان / عێراق
ئەنجومەنی دادوەری
سەرۆکایەتی دادگای تیهەلجوونە ناوجەی
کەرکوك /گەرمیان

Judicial Council

اقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء
رئاسة محكمة استئناف منطقة
كركوك /كرميان

(السلطة التقديرية للقاضي في تشديد وتخفيف وايقاف العقوبة)

بحث مقدم من قبل
القاضي / محمد احمد عبدالله
قاضي محكمة بداءة رزكاري

الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان - العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من صنوف القضاة

بإشراف
القاضي / حبيب حميد علي
نائب رئيس محكمة استئناف منطقة كركوك /كرميان

١٤٤٧ هـ ٢٧٢٥ ك ٢٠٢٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ))

صدق الله العظيم

سورة المائدة :الآية (٤٨)

السادة رئيس واعضاء لجنة المناقشة المحترمون

توصية المشرف

بعد تعييني كمشرف للبحث الذي اعده القاضي (محمد أحمد عبدالله) الموسوم ب(السلطة التقديرية للقاضي في تشديد وتخفيف وايقاف العقوبة) كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الثالث من صنوف القضاة.اود ان ابين بان الباحث في اختياره للموضوع كان صائبا ذلك لاهمية الموضوع في سوح القضاء من الناحية العملية وانه كان على اتصال بي في مراحل كتابة واعداد البحث واخذ بنظر الاعتبار الملاحظات والتوجيهات بشانه وانني ارى توفر الشروط المطلوبه في البحث ولسيادتكم القول الاخير في تقيم البحث من جوانبه المختلفة .

مع التقدير....

المشرف

القاضي /حبيب حميد علي

الإهداء

- **إلى روح والدي ـ رحمه الله تعالى ـ**
عرفاناً بما قدمه من عطاء وتربية، ودعاءً بأن يتغمده الله بواسع رحمته.
- **إلى والدتي الغالية،**
تقديرًا لفضلها وعطائها المستمر ودعائها الدائم.
- **إلى زوجتي الكريمة،**
شكرًا لدعمها ومساندتها خلال مسيرتي العلمية.
- **إلى أبنائي الأعزاء (ئالين و ئايان)**
أملاً أن يكون هذا الجهد العلمي لبنة في بناء مستقبلهم
سائلًا الله تعالى التوفيق والسداد.

الباحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى مشرف هذا البحث، السيد القاضي (حبيب حميد علي) لما تفضل به من التوجيه والملاحظات البناءة التي كانت لها بالغ الأثر في تقويم هذا العمل ، واتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من أسهم بعلمه أو رأيه أو دعمه في إنجاز هذا البحث، سائلًا الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجعل هذا الجهد علمًا نافعًا وعملًا متقبلًا وخالصًا لوجهه الكريم.

الباحث

المقدمه

اولاً / مدخل تعريفي لموضوع البحث :

تعد العقوبة الجزائية من اهم الوسائل التي يعتمدها المشرع لتحقيق الردع العام والخاص وصيانة النظام الاجتماعي.ولكن قد تتوفر في الجريمة ظروف تجعل العقوبة العادية غير كافية بالنسبة لمرتكبه أو قد توجد احوال تستدعي بالعكس اي الرأفه به لذا تضمن القانون اسبابا من شأنها تشديد مسؤولية الجاني واسبابا اخرى لتخفيف هذه المسؤولية وكذلك الحال بالنسبة لايقاف العقوبة ،وقد منح القانون سلطة تقديرية لايقاف تنفيذها اذا توافرت شروطها وتناول قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ موضوع بحثنا ((التشديد والتخفيف والايقاف)) في المواد (١٢٨-١٤٩)، وتعد سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة من المسائل الجوهرية التي عنيت بها السياسة الجنائية الحديثة حيث منحها المشرع قدرا كبيرا من الاهتمام لما تتركه من آثار على طرفي الخصومة الجنائية بصورة خاصة وعلى المجتمع عموماً ، وتبدو أهمية سلطة القاضي في تقدير العقوبة بارزة منذ القدم لانها ذات صلة بالانسان والجريمة والعقاب في آن واحد بالرغم من التباين الذي حصل في نطاق هذه السلطة من حيث الاتساع والتضييق بحسب الحقب الزمنية التي مرت فيها حياة الانسان لدى كل شعب من الشعوب وبحسب الحضارة التي نمت وازدهرت لدى كل مجتمع من المجتمعات حيث ان العقوبات قد تنوعت بين عصر وآخر وبين مجتمع وآخر وظل الاعتقاد السائد بأن لكل جريمة عقوبة تناسبها ذلك لاستقرار الناس في حياتهم وتوفير الطمانينة لهم . وان تقدير العقوبة وايقاعها على المتهم من قبل القاضي يعتبر اخطر مهمة في حياة الانسان لان مصيره سيقرر من خلال العقوبة التي يقدرها القاضي له في القضية المتهم فيها . وكما انها محددة بضوابط تحكمها وقد تطورت تبعا لتطور القانون الجنائي نفسه ، ففي النظام العراقي القديم كان الكهنة هم يحسمون الدعاوي وفقا للأحكام الدينية وقد انتزع حمورابي السلطات القضائية من ايدي طبقة الكهنة وحصرها بيد القضاة المدنيين الذين يتم تعيينهم بأمره وتأخذ شريعة حمورابي بمبدأ القصاص وهو مبدأ قانوني أخذت به الشرائع السماوية وتشير جميع المواد القانونية الى ان العقوبة لا تقع على الجاني الا اذا كان له قصد جنائي في ارتكاب الجريمة ، اما اذا كانت الجريمة قد وقعت من غير قصد فعقوبتها مخففة .

وان موضوع تقدير العقوبة من قبل القاضي الجنائي موضوع حيوي يقتضي ان يبذل فيه الجهد والعناء الكثير والوزن والترجيح الدقيق بين ماديات الجريمة والظروف الشخصية والظروف الأخرى المستخلصة من القضية المعروضة ومعرفة ودراسة دوافع الجريمة ونوعها والظروف المحيطة بالفاعل

لكي تقدر العقوبة بما يتناسب مع حجم الجريمة من الناحية المادية والمعنوية لكي يصل الى الغرض المطلوب من العقوبة والمتمثل باصلاح الجاني وردعه .

ويجدر الاشارة هنا الى ان الفقه الاسلامي قد اخذ بنظام (ايقاف العقوبة) ، و حيث عرف في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) في حادثة (عام الرماده) حيث اوقف عقوبة قطع يد السارق الواردة في الآية الكريمة ((السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالآ من الله والله عزيز حكيم)) المائدة آية (٣٧) " لانتشار الفقر وحاجة الناس في العام المذكور ، فالسلطة التقديرية للقاضي هي الصلاحية التي يمنحها القانون للقاضي في (تشديد العقوبة ،تخفيف العقوبة ، ايقاف تنفيذ العقوبة) وذلك ضمن الحدود التي رسمها القانون وليس بارادة مطلقة .

ثانياً/ أهمية البحث :

يُعدّ موضوع سلطة القاضي في تقدير العقوبة من أهم الموضوعات في القانون الجنائي، لما يمثّله من توازن دقيق بين مبدأ الشرعية الجنائية الذي يحدد الإطار العام للعقاب، وبين مقتضيات العدالة التي تفرض مراعاة خصوصيات كل حالة على حدة. فالقاضي، بوصفه السلطة المناط به تطبيق القانون، يمتلك هامشاً من التقدير يتيح له تشديد العقوبة أو تخفيفها أو حتى إيقاف تنفيذها، وفقاً للمعايير والضوابط التي رسمها المشرّع. ومن هنا تأتي أهمية بحث سلطة القاضي في هذه المجالات، لاسيما في ظل التحديات العملية التي تواجه القضاء عند محاولته المواءمة بين النص القانوني والظروف الواقعية للقضية.

ثالثاً/ مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في بيان حدود السلطة التقديرية المخولة للقاضي في تشديد العقوبة او تخفيفها او ايقاف تنفيذها ومدى انسجام هذه السلطة مع مبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ المساواة امام القانون فضلا عن بيان الضوابط القانونية والقضائية التي تحول دون التعسف في أستعمالها وتحقيق التوازن .

رابعاً / منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة السلطة التقديرية للقاضي في التشديد والتخفيف وإيقاف تنفيذ العقوبة في إطار قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه السلطة وبيان حدودها وضوابطها.

كما استُخدم المنهج الاستقرائي عبر تتبع قرارات المحاكم للوقوف على التطبيق القضائي العملي لهذه السلطة. واعتمد البحث على المصادر القانونية الأصلية والفقهية ذات الصلة.

خامساً / خطة البحث

تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث رئيسية، خصص المبحث الأول لدراسة سلطة القاضي في تشديد العقوبة عند تحقق الظروف المشددة العامة، واقتضى تقسيمه إلى مطلبين: يُعنى المطلب الأول ببيان مدى سلطة القاضي في تحديد الظروف المشددة العامة التي نص عليها القانون، وتحليل نطاق تدخله في توصيفها وربطها بالفعل الإجرامي. والمطلب الثاني خصص لمدى سلطة القاضي في الحكم بالعقوبة المشددة متى تحققت تلك الظروف، مع بيان ما إذا كانت هذه السلطة مقيدة بحدود معينة أم أنها تخضع لتقدير القاضي وحده.

أما المبحث الثاني تناولنا فيه سلطة القاضي في تطبيق الأعذار والظروف القضائية المخففة. وقد نُظم بدوره في مطلبين: يتناول المطلب الأول ماهية الأعذار القانونية وخصائصها بوصفها أسباباً تؤثر في المسؤولية والعقوبة على نحو مباشر. بينما يتناول المطلب الثاني ماهية الظروف القضائية المخففة وبيان حالات تطبيقها، باعتبارها عوامل تمنح القاضي مساحة لتقدير الجوانب الإنسانية والاجتماعية المتعلقة بالجريمة والجاني.

والمبحث الثالث فقد خُصص لبحث سلطة القاضي في إيقاف تنفيذ العقوبة، وينقسم إلى مطلبين: يعالج المطلب الأول مفهوم إيقاف تنفيذ العقوبة والغرض منه بوصفه آلية إصلاحية ذات فلسفة خاصة. ويتناول المطلب الثاني سلطة القاضي في الحكم بإيقاف التنفيذ وأثره على المحكوم عليه من حيث شروط الإيقاف ونتائجه القانونية.

وفضلا عما ورد يتضمن بحثنا خاتمة تناولنا فيها النتائج التي توصلنا اليها مع عرض التوصيات والمقترحات .

ومن الله التوفيق

المبحث الاول

سلطة القاضي في تشديد العقوبة عند تحقق الظروف المشددة العامة

يعد تشديد العقوبة أحد أهم الآليات التي اعتمدتها السياسة الجنائية لمواجهة خطورة بعض الافعال أو الجناة ،وذلك عبر أقرار ظروف مشددة عامة اذا توفرت أنعكس أثرها على تقدير الجزاء الجنائي وتثير هذه الظروف من حيث تحديدها ومن حيث مدى الزاميتها للقاضي اشكاليات قانونية وعملية تتعلق بحدود السلطة التقديرية للقاضي ومدى امكانية تدخله في تشديد العقوبة أو الامتناع عنه رغم ثبوت هذه الظروف وبالنظر الى ان التشديد في الاصل يمس حرية الفرد وحقوقه الاساسية فان التساؤل يظل مطروحا حول مدى التقيد الحرفي للقاضي بما قرره المشرع من ظروف مشددة عامة أم ان له مساحة معينة للتقدير سواء في تحديد قيام هذه الظروف أو في الحكم بالعقوبة المشددة تبعا لخطورة الفعل وظروف الجاني.

وانطلاقا من ذلك ،يصبح من الضروري الوقوف على حدود هذه السلطة القضائية ، من خلال بحث مدى تدخل القاضي في تكييف الواقعة واثبات الظروف المشددة ، ومن ثم مدى الزاميته بالحكم بالعقوبة المشددة بعد تحققها .

وعليه سيتم تناول هذا الموضوع عبر المطلبين الاتيين

- المطلب الاول : مدى سلطة القاضي في تحديد الظروف المشددة العامة .
- المطلب الثاني : مدى سلطة القاضي في الحكم بالعقوبة المشددة .

المطلب الاول

مدى سلطة القاضي في تحديد الظروف المشددة العامة

لا شك ان هناك اسباب قد تقترن بالجريمة والتي من شأنها تشديد العقاب والتي تسمى بالظروف المشددة وأن هذه الظروف على نوعين ظروف مشددة خاصة وظروف مشددة عامة .

وان الظروف المشددة الخاصة هي عبارة عن (الاسباب التي ينص عليها القانون والتي تجعل مسؤولية الجاني جسيمة وبالتالي تؤدي الى تشديد العقوبه بحقه وجاء ذكرها في القانون في مواد متفرقه فهي خاصة ببعض الجرائم وليس لها صفة العموم والشمول ويكون محل دراستها في قانون العقوبات الخاص وهي اما ان تتعلق بطبيعة الجريمة وكيانها الموضوعي الخارجي او تتعلق بشخص الجاني كالسرقة في محل مسكون او محل العبادة او الطريق العام وتتعلق بشخص الجاني كما لوكان الجاني السارق خادما او كان القتل باصرار سابق)[1] .

اما الظروف المشددة العامة فهي الآليات القانونية التي يعتمد عليها المشرع لإبراز خطورة الجريمة أو الجاني ،ومن ثم الرفع من مستوى العقوبة المقررة قانونا عند توافرها، وتتسم هذه الظروف بطابعها الموضوعي أو الشخصي ، حيث تتعلق احيانا بملابسات ارتكاب الفعل ذاته ،وأحيانا أخرى بصفات الجاني أو حالته ويترتب على ثبوت أي منها انتقال القاضي الى تشديد العقوبة وفق ما يحدده القانون.

وليس للقاضي الجنائي تشديد العقوبة بسبب ظروف غير منصوص عليها في القانون لان التشديد بمقتضى الظروف المشددة العامة يؤدي الى تجاوز النطاق القانوني للعقوبة المقررة للجريمة ولا يصح السماح بمثل هذا التجاوز دون اسناده الى مبررات محددة بدقة في القانون والا كان ذلك خروجا على قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص) كما ان تحديد الظروف المشددة على سبيل الحصر يحول دون التطبيق الواسع للعقوبات الشديدة التي لا تتناسب مع الاغراض الوقائية والتقويمية للعقوبة [2]. وان هذه الاتجاه هو اتجاه سليم حيث فيه ضمان لصالح المتهم وحماية لمبدأ قانونية العقوبة ، وسلطة القاضي مقيدة بما ورد من ظروف في نص المادة ١٣٥ عقوبات وهي :

١- ارتكاب الجريمة بباعث دنئ .

٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه .

---

١) د.حميد السعدي ،شرح قانون العقوبات الجديد –دراسة تحليلة مقارنة /الجزء الاول ،مطبعة المعارف ، بغداد ،١٩٧٠،ص٣٧٠.
٢) د.اكرم نشأت ابراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ،دار ومطابع الشعب ،القاهرة ، ،١٩٦٥ ، ص٩٦.

٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجنى عليه .

٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته.

ولتوضيح الموضوع اقتضى تناولها في الفقرتين الاتيين :

الاولى نخصصه لانواع الظروف المشددة العامة واالفقرة الثانية نشير الى الظروف المشددة في مجال التطبيقات القضائية .

اولاً /انواع الظروف المشددة العامة و تطبيقاتها القضائية

الظروف المشددة العامة هي الظروف التي لاترتبط بجريمة معينة فقط ،بل يمكن أن تنطبق على مختلف الجرائم ،وتؤدي الى رفع مقدار العقوبة ضمن الحدود التي رسمها القانون وتنقسم هذه الظروف الى الظروف المشددة المادية والظروف المشددة الشخصية ونتناولها في الفقرتين الاتين :

١- الظروف المشددة المادية .

ويراد بالظروف المشددة المادية الظروف التي تتعلق بالاركان المادية المكونة للجريمة (كظرف الليل او المنزل المسكون في جريمة السرقة) ويراد بالظرف المادي المشدد للعقوبة كذلك هو ما كان خارجا عن شخص الجاني ومتصلا بالفعل المادي المرتكب فجعله اشد خطرا مما لو تجرد من هذا الظرف كالكسر وحمل السلاح في السرقة [١] .

اننا نجد ان الظروف المشددة المادية هي عبارة عن وقائع تبعية تتعلق بالعناصر المادية المكونة للجريمة تساهم في رفع وتغليظ عقوبة الجاني وكلما توفرت هذه الظروف .

واذا ما تحققت الظروف المشددة المادية فان اثر التشديد ينصرف الى جميع الجناة سواء من ساهم منهم في الواقعة بصفته فاعلا اصليا ام شريكا ومن كان يعلم بهذا الظرف المادي ام يجهله او لم يتوقعه وذلك تطبيقا لقاعدة (من ساهم في الجريمة فعليه عقوبتها) [٢] .

---

١) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٤ ، دار المؤلفات القانونية ، بيروت ،١٩٤١، ص ٦٩٠.
٢) عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، مطبعة الازهر ، بغداد، ١٩٦٩ ، ص ٣٢٠.

٢- الظروف المشددة الشخصية .

يراد بالظروف المشددة الشخصية هي ما كان متصلا بشخص الجاني ولا شأن لها بالفعل المادي المكون للجريمة كسبق الأصرار في جرائم القتل وصفة الخادم في السرقة . وهذه الظروف سميت شخصية لانها تتعلق بشخص مرتكب الجريمة وانها تسري على صاحبها كما تسري على الغير من المساهمين اذا كان هذا الغير يعلم بها سواء كان ذلك قبل وقوع الجريمة او عند ارتكابها واما اذا علم في وقت لاحق فلا يتأثر [١] .

ثانياً / الظروف المشددة في مجال التطبيقات القضائية

وقد تكون الظروف المشددة للعقوبة قضائية لم ينص عليها القانون انما ستظهرها المحكمة من خلال ظروف المجرم او الجريمة الخطيرة او لاسباب شخصية اخرى لا تخلو من خطورة على المجتمع ولشرح الظروف المشددة في مجال التطبيقات القضائية نذكر منها ما هو آت :

١- في قضية نظرتها محكمة جنايات اربيل ادانت المتهم |(ع خ م) بموجب المادة ٤١٠ من قانون العقوبات وحكمت عليه بالسجن المؤقت لمدة (٧) سنوات ،وعند نظرها من قبل محكمة تمييز اقليم كوردستان /الهيئة الجزائية اصدرت قرارها بنقض عقوبة السجن المقررة بحق المتهم كونها جاءت خفيفة ولا تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة وللظروف والملابسات المحيطة بها مما يستدعي تشديدها فان محكمة الجنايات لم تكن قد راعت التطبيق الصحيح في فرض هذه العقوبة استدلالا بالمادة ١/١٣٢عقوبات نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها لذلك قررت محكمة التمييز اعادة الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر بالعقوبة المفروضة بغية تشديدها دون الاستدلال بالمادة (١/١٣٢) من قانون العقوبات معللة قرارها ان الجريمة موضوعة البحث هي السرقة تحت تهديد السلاح والأكراه تعد من حيث طبيعتها واسلوب ارتكابها من الجرائم الأكثر خطورة ومكمن هذه الخطورة يرجع الى ما شاع نتيجة ارتكابها من خوف ورعب بين الناس الآمنين مما يؤثر ذلك في الاخلال بالأمن وانها وقعت من اشخاص مسلحين ادعوا انهم من رجال الأمن [٢].

---

١) د .على راشد ، القانون الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، بلا سنة طبع، ص٤٨٥-٤٨٦.
١) قرار محكمة التمييز اقليم كوردستان /الهيئة الجزائية المرقم ٢٠١٨/١٥٠٤ في ٢٠١٩/١/١٤،غير منشور .

٢- وفي قضية اخرى نظرتها المحكمة الجنائية المركزية في بابل حيث قررت وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ ادانة المتهم (م) وفق المادة (٤٠٦/ف١. هـ) من قانون العقوبات وحكمت عليه بالسجن المؤبد بدلالة المادة ١/١٣٢ عقوبات وذلك عن قتل المجنى عليه (ك) .

وعند تدقيق محكمة التمييز الاتحادية الدعوى قضت بان المتهم شارك مع مجموعة مسلحة في الهجوم على مركز للشرطة بقصد اخراج الموقوفين منه فلما تصدى لهم المجنى عليه اطلقوا عليه النار واسفر الحادث عن مقتله وحيث ان جسامة الفعل وخطورته على امن المجتمع وسلامته لا مبرر للاستدلال بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات عند تحديد العقوبة وذلك لعدم توفر شروط الظروف القضائية في القضية وعليه يكون ذهاب المحكمة للاستدلال بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات قد جانب الصواب عليه قرر نقض قرار فرض العقوبة واعادة الاضبارة الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها [١].

٣- واما القضية التي اظهرت وقائعها ان المتهم الذي كان المجنى عليه يروم القبض عليه وهو احد افراد المفرزة المكلفة بالقبض على المتهم اطلق النار نحو المفرزة فقتل المجنى عليه , في هذه القضية قررت محكمة جنايات الهندية إدانة المتهم المذكور فيها بموجب المادة (٤٠٦/ف١ . هـ) من قانون العقوبات لقتله المجنى عليه وهو يؤدي واجبه الرسمي والحكم عليه بالاعدام شنقًا حتى الموت . وعند نظر محكمة التمييز الاتحادية في اوراق الدعوى قررت تصديق قراري الإدانة والعقوبة معا.

معللة قرارها في تصديق عقوبة الاعدام . أن المدان هو من ارباب السوابق في ارتكاب الجرائم وهارب يحمل في طيات نفسه روح الاستهتار والعبث بامن المواطنين ولا يحسب لحرمة القانون والواجب الوطني أي حساب [٢].

---

١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٤٠/ هيئة عامة / في١٩٩٩/٦/١٦ ، مجلة العدالة ، العدد الثاني: ٢٠٠١ ص ١٥٢.
٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١٠٤٠ في ٢٠٠٧/٤/١١ ، غير منشور .

المطلب الثاني

مدى سلطة القاضي في الحكم بالعقوبة المشددة

سلطة القاضي اما ان تكون مقيدة في الحكم بالعقوبة المشددة عندما يوجب عليه القانون تشديد العقوبة حال توافر ظرف او اكثر من الظروف المشددة اوتكون سلطته تقديرية ونوضحها فيما يلي .

١- **السلطة المقيدة** : وبمقتضاها يلتزم القاضي بتطبيق الظروف المشددة عند تحققها ويجب عليه تبعا لذلك تشديد العقوبة وبطبيعة الحال فان للظروف المشددة تأثيرها الواضح في تقدير العقوبة من قبل القاضي لان هذه الظروف ترفع مقدار عقوبة الجاني نحو الاعلى لما تسببه هذه الظروف من زيادة في اجرامية الفعل المرتكب من قبل الجاني فسلطة القاضي في هذا المجال تتحدد تبعا لاتجاه المشرع . فقد اورد المشرع العراقي في المادة ١٣٥ عقوبات اربعة ظروف اعتبرها ظروفا مشددة عامة ولا تدع للقاضي مجالا للتقدير لما يترتب على ذلك من اهدار لمبدأ الشرعية [١] .

٢- **السلطة التقديرية** : وبموجبها يتمتع القاضي بحرية اختيار تام بين تطبيق الظروف المشددة وعدم تطبيقها عند توفرها وله بالتالي تشديد العقوبة او عدم تشديدها تبعا لما يراه مناسبا وقد كان المشرع العراقي الاخير في المادتين ١٣٥ و١٣٦ من قانون العقوبات موفقا في اقراره هذه القاعدة التي تحقق على نحو افضل الهدف المقصود من نظام الظروف المشددة العامة وهو ايجاد تفريد اكمل للعقاب يبسط المجال امام القاضي لتدريج كمي اكبر او اختيار نوعي اوسع للعقوبة وقد عبر المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي عن رغبته بصراحة ووضوح في جعل تطبيق الظروف المشددة اختياريا القاضي. اذ جاء في التوصية الثالثة للمؤتمر انه (من المرغوب فيه لدى المؤتمر ان يكون تطبيق الظروف المشددة اختياريا للقاضي) [٢] .

ويعد تشديد العقوبة من أهم الاثار القانونية المترتبة على تحقق الظروف المشددة العامة ، فالتشديد يمثل استثناء على مبدا تفريد العقوبة مما يجعل سلطة القاضي خاضعة لضوابط دقيقة عند تقريره وتتجلى هذه الاشكالية بصورة أوضح اذ يعد العود أحد أبرز الظروف الشخصية التي تظهر خطورة الجاني وتدفع المشرع غالبا الى تشديد العقوبة. ومن ثم يصبح من الضروري دراسة مدى سلطة التقديرية للقاضي في تطبيق التشديد وتمييز الحالات التي يملك فيها حرية تقدير العقوبة عن تلك التي يكون مقيدا بتشديدها .

---

١) د.جنان جميل سكر ،ضوابط التقدير القضائي للعقوبة ،رسالة ماجستير ،١٩٧٣،ص٤٦.

٢) د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الرسالة ، الكويت ،بلا سنة طبع ،ص ٤٧٤..

عليه سيبحث هذا المطلب من خلال الفقرات الاتيه:

اولا/ حدود سلطة القاضي في التشديد.

ثانيا/ سلطة القاضي في تشديد العقوبة المجرم العائد.

ثالثا/سلطة القاضي في تقدير العقوبة عند تحقق ظرف العود.

اولاً / حدود سلطة القاضي في التشديد

ان حدود سلطة القاضي في تشديد العقوبة عند توفر ظرف من الظروف المشددة العامة المنصوص عليها في المادة (١٣٥) عقوبات قررها المشرع في المادة ١٣٦ منه وكما يلي :

١- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالاعدام .

٢- اذا كانت العقوبة السجن المؤقت او الحبس جاز الحكم باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات .

اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة ٢ من المادة ٩٣ عقوبات، على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على سنتين)[١] . وبتقديرنا فأن الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة عند توافر احد الظروف المشددة العامة الواردة في نص المادة ١٣٥ عقوبات وضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ١٣٦ منه جاء مناسبا ووافيا وبالقدر الذي يتمكن من خلاله القاضي ان يزن العقوبة بحسب الحالة المعروضة عليه وظروفها المختلفة.

ثانياً / سلطة القاضي في تشديد عقوبة المجرم العائد

العود هو ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا من اجل جريمة او جرائم اخرى . ويعتبر العود سببا من اسباب تشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة ولو كانت من حيث الجسامة مماثلة للجريمة السابقة . وذلك باعتبار ان المجرم الذي يعود الى ارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه لجريمة ارتكبها يفصح في حقيقة الامر عن ميله للاجرام واستهانته بالعقاب . ذلك لان عودته للاجرام دليل على خطورته التي يخشى منها على امن وسلامة المجتمع وهذا ما يبرر تشديد العقوبة عليه املا في ردعه واصلاحه فهو اخطر من الشخص الذي يرتكب الجريمة لاول مرة [٢] .

---

١) نلاحظ الفقرة (٢)من المادة (٩٣)من قانون العقوبات .

٢) السعيد مصطفى السعيد ،شرح قانون العقوبات المصري ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ص ٢٢١، بلا سنة طبع .

عد المشرع العود كظرف مشدد للعقوبة وحرص على تحديد شروط العود فقد نص في المادة (١٣٩) عقوبات على انه يعتبر عائدا :

١ – من حكم عليه نهائيا لجناية وثبت ارتكابه يعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا جناية او جنحة.

٢ – من حكم عليه نهائيا لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا اية جناية او جنحة مماثلة للجنحة الاولى .

وتعتبر الجرائم المبينة في بند واحد من كل البنود التالية متماثلة لغرض تطبيق احكام هذه الفقره :

أ- جرائم الاختلاس والسرقة والاحتيال وخيانة الامانة واغتصاب الأموال والسندات والتهديد واخفاء الاشياء المتحصلة من هذه الجرائم او حيازتها بصورة غير مشروعة .

ب-جرائم القذف والسب والاهانة وافشاء الاسرار .

ت-الجرائم المتعلقة بالاداب العامة وحسن الاخلاق.

ث-جرائم القتل والايذاء العمد.

ج- الجرائم العمدية التي يضمها باب واحد من هذا القانون .

٣ – لا يعتد بالحكم الاجنبي في تطبيق احكام هذه المادة الا اذا كان صادراً في جرائم تزييف او تقليد او تزوير العملة العراقية او الاجنبية.

ثالثاً /سلطة القاضي في تقدير العقوبة عند تحقق ظرف العود

نصت المادة ١٤٠ من قانون العقوبات على انه (يجوز للمحكمة في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة ان تحكم باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وعلى ان لا تزيد مدة السجن المؤقت باي حال من الاحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين) ومع ذلك :

١- اذا كانت العقوبة للجريمة هي السجن المؤقت مطلقا من أي قيد جاز الحكم بالسجن المؤبد .

٢- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس .

فاذا توفرت في الجاني الشروط الثلاثة التي سبق ذكرها اعتبر الجاني عائدا ويجوز للمحكمة ان تحكم بتشديد العقوبة فالتشديد اذن جوازي وليس وجوبيا وبالتالي للمحكمة مطلق الحرية في تشديد العقوبة

والارتفاع عن الحد الاقصى واذا شاءت اكتفت بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة اصلا بغير تشديد وذلك وفقا لما تراه مناسبا لحالة الجاني . ولكن هذا التشديد مقيد بقيدين :

١- ان لا يتجاوز الحد الاقصى للعقوبة ضعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة اصلا للجريمة . فاذا ارتكب الجاني جريمة سرقة يبلغ الحد الاقصى لعقوبتها ثلاث سنوات يجوز للمحكمة ان توقع عليه عن هذه السرقة عقوبة تتجاوز ذلك الحد الاقصى بشرط الا تزيد مدتها على ضعفه أي على ست سنوات .

٢- الا تزيد مدة السجن المؤقت باي حال من الاحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين ويجوز للمحكمة في حالة ما :

ا- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت مطلقا من أي قيد ان تحكم بالسجن المؤبد .

ب- (اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة ان تحكم بالحبس) المادة١٤٠ عقوبات[١].

ويبدو من استقراء النص المتقدم انه لا يجيز تشديد عقوبة الجريمة اذا كانت العقوبة المقررة لها أصلا هي السجن المؤبد بمعنى انه لا يجوز الارتفاع بعقوبة السجن المؤبد الى الاعدام في حالة توافر ظرف العود وبالتالي سوف يكون تحقق هذا الظرف عديم الجدوى لانه ليس بوسع القاضي او المحكمة المختصة ان تشدد العقوبة رغم قناعتها بان العقوبة المفروضة عليه سابقا لم تردعه عن طريق العودة الى الاجرام . وبتقديرنا ان من يحكم عليه بالسجن المؤبد ثم يعود الى الاجرام من جديد يمثل شخصية خطرة على المجتمع ينبغي ان يكون بوسع المحكمة اذا ما رأت ذلك ان تحكم بالاعدام.

---

١) الدكتور علي حسين الخلف ،المبادىء العامة في قانون العقوبات ،المكتبة الوطنية ،بغداد ،بلا سنة طبع ، ص ٤٥٤.

المبحث الثاني

سلطة القاضي في تطبيق الأعذار والظروف القضائية المخففة

لقد وضع المشرع العراقي معياراً عاماً لتطبيق الأعذار القانونية المخففة للعقوبة وهو أن يكون هذا العذر قد نص عليه في قانون العقوبات وبجانب هذا المعيار العام وضع المشرع معياريين خاصين لأعمال العذر المخفف المعيار الاول هو عذر الباعث الشريف الذي دفع الجاني لارتكاب الجريمة والمعيار الثاني الاستفزاز الخطير الذي تعرض له الجاني من المجنى عليه بغير حق ودفعه الى ارتكاب الجريمة. وقبل الدخول في دراسة هذه المعايير والضوابط لا بد من إعطاء فكرة عن ماهية الأعذار القانونية المخففة للعقوبة وسأبين ذلك في المطلبين الأول ماهية الأعذار القانونية المخففة وخصائصه و الثاني ماهية الظروف القضائية وحالاتها.

المطلب الاول

ماهية الأعذار القانونية وخصائصه

يعد نظام الاعذار القانونية من أبرز الاليات التي اعتمدها المشرع لتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة واعتبارات الرحمة داخل المنظومة الجنائية . اذ يترتب على تحقق هذه الاعذار ،سواء كانت معفية من العقاب أو مخففة له ،اثر مباشر في تحديد المسؤولية الجنائية والجزاء المقرر للجاني . ومن ثم فان الالمام بماهية الاعذار القانونية يعد خطوة أساسية لفهم نطاق تطبيقها وحدودها ، خاصة وأنها ترتبط بظروف موضوعية أو شخصية قد تلازم الجريمة أو مرتكبها ،مما يبرر تدخل المشرع للتخفيف من مسؤولية الجاني أو أعفائه منها .

لتوضيح الموضوع يستوجب تناوله في ثلاث فقرات حيث خصص الفقرة الاولى لماهية الاعذار القانونية والثانية لخصائص الاعذار القانونية المخففة، والثالثة للاساس القانوني للاعذار المخففة.

اولاً / ماهية الاعذار القانونية

ان اختلاف دوافع وظروف كل جاني عن غيره يستدعي اختلاف معاملته العقابية بما يضمن تحقيق الغاية المرجوة من العقاب وهي إصلاح المجرم وهذا ما اصطلح على تسميته بتفريد العقاب أي جعله متلائماً مع كل حالة على حدة. وقد برزت صور التفريد بوضوح بعد قيام حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة التي تميزت بالطابع الإنساني والتي ركزت على وجوب مكافحة ظاهرة الأجرام عن طريق دراسة أسبابها في المجتمع ويعتبر ذلك واحد من واجبات الدولة وقد دعا قادة هذه الحركة وفي مقدمتهم (جراماتيكا) (ومارك انسل) الى (وجوب ملازمة تفريد العقوبة كل مراحل القضية الجنائية ابتداء من مرحلة التحقيق والمحاكمة وانتهاء بعملية التنفيذ التي هي آخر تلك المراحل. وفي ذلك كله يجب مراعاة الاعتبارين الاجتماعي والإنساني لذا فان على المشرع حين يقوم بيان الأفعال المخلة بأمن واستقرار المجتمع ويضع العقوبات الملائمة لتلك الأفعال المعتبرة جرائم عليه أن يراعي في ذلك المرونة التامة كأن يضع للفعل الواحد عقوبات متعددة وعلى القائمين بتطبيق القانون اختيار ما يتناسب منها مع كل قضية جنائية على حدة أو كأن يضع للعقوبة حدين أعلى وأدنى ويمنح القاضي سلطة اختيار ما يرى أنه الأصلح لكل حالة. وهكذا نجد أن المشرع ينص على الأعذار القانونية وهي أما أن تكون معفية من العقاب أو مخففة له. والأعذار القانونية المعفية من العقاب في أسباب مانعة من الحكم بأي عقوبة على الرغم من اكتمال شروط المسؤولية الجزائية وبقاء الفعل متصفاً بالصفة الإجرامية وتدعى هذه الأعذار بموانع العقاب [1] . أما الأعذار القانونية المخففة للعقوبة فهي (أفعال وأحوال وعناصر تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضالة درجة خطورة فاعلها وخصها المشرع بالنص الصريح توجب تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى المقرر قانوناً أو الحكم بتدبير يتلائم وتلك الخطورة) [2].

وتختلف الأعذار القانونية المخففة عن الظروف القضائية المخففة في فرق حاسم يتمثل في أن القانون يجيز للقاضي تخفيف العقوبة عند توافر الظروف المخففة اي جوازيا بينما يلزمه بالتخفيف حال وجود الأعذار القانونية المخففة، وهكذا يظهر واضحاً أن الأعذار القانونية المخففة تكون وسيلة لتقدير القاضي .في حين أن الظروف المخففة تمثل وسيلة فعالة من وسائل التقدير القضائي التي يمكن

---

١) د. علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات النظرية العامة الجزء الأول ،مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨ ص ٧٥٤.
٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة ، مطبعة أوفست الحديثي ،بغداد، ١٩٧٩، ص ١٠٣.

للقاضي استعمالها تبعاً لتقديره لظروف الجريمة المطروحة أمامه في اختيار العقوبة وتكيفها بطريقة مجدية .

ثانياً / خصائص الأعذار القانونية المخففة

للعذر القانوني المخفف الخصائص التالية:

١- الشرعية : حيث أن المشرع قد انفرد بالنص على الأعذار المخففة صراحة ومنع القاضي من القول بها لهذا اتجه بعض الفقهاء الى القول بأن الصفة الشرعية للعذر تستتبع الأخذ بقاعدة التفسير الضيق له. إذ لا وجود للعذر خارج نصوص القانون ومن ثم لا يجوز التوسع في تفسير النص أو القياس للعذر خارج نصوص القانون ومن ثم لا يجوز التوسع في تفسير النص أو القياس عليه. ويعارض البعض الآخر هذا الرأي لأن التزام قاعدة التفسير الضيق حسب رأيهم يتناقض مع طبيعة الأعذار القانونية المخففة والغرض الذي قررت من أجله. كما أن القاضي إذا لم تتوافر الشروط القانونية للعذر أن يعتبره مجرد ظرفا مخففاً للعقوبة. وتتجلى صفة الشرعية للأعذار المخففة في القانون العراقي في نص المادة ١٢٨ منه التي قضت بأنه (لا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون) وبذلك فقد حسمت ظهور مثل هذه الاختلافات الفقهية ومن الأحوال التي اعتبرها المشرع العراقي عذراً قانونياً مخففاً ما قضت به المادة (٤٦٢) من قانون العقوبات لمن يبادر الأخبار عن مرتكبي جريمة إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة [١] .

٢-الإلزام:- هذه الخصيصة هي نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية فمتى ما توافرت شروط العذر القانوني المخفف التزم القاضي بها ويستنتج ذلك التزامه بتسبيب الحكم الذي يعتمد على العذر وحكمة التسبيب هي التحقق من كون المحكمة قد تابعت القضية المعروضة عليها بنظر ثاقب واتصل علمها بكل ما له علاقة وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي توجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها وأسباب التخفيف للعقوبة أو تشديدها كذلك أوجبت المادة (١٣٤) من قانون العقوبات على المحكمة اذا خففت العقوبة لعذر أو لظرف مخفف أن تبين في أسباب حكمها العذر او الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف.

---

١) المادة (٤٦٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يعنى مرتكب الجريمة المبينة في المادتين ٤٦٠-٤٦١ من العقاب إذا بادر الى اخبار السلطات العامة عن مرتكبي الجريمة التي متحصلة منها الأشياء قبل مبادرة السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة. أما إذا حصل الأخبار بعد قيام السلطات بالتحقيق قد يعفى من العقاب بل يعتبر الأخبار عذراً مخففاً)

٣- الإبقاء على الجريمة أن الأعذار القانونية المخففة تنقص العقوبة بالقدر الذي يحدده القانون دون أن تؤثر في قيام الجريمة ونتيجة لذلك تبقى الواقعة المرتكبة تحتفظ بعناصرها الخاصة بالفعل وفاعله وتظل على عاتق مرتكبها. وبذلك تتميز عن أسباب الإباحة التي تنفي الجريمة وتنفي نسبتها إلى فاعلها في حين تلتقي بهذه الخصيصة الأعذار المخففة والظروف المخففة إذ لا يؤثر أي منها على وجود الجريمة ولا على نسبتها لفاعلها.

٤- التأثير على تخفيف العقوبة للعذر القانوني المخفف تأثير على العقوبة بأن ينقصها الى ما دون حدها الأدنى وقد نصت المادة (٢٤) من قانون العقوبات على عدم تغير نوع الجريمة إذا ما استبدلت المحكمة العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر أم لظرف مخفف.

ثالثاً / الأساس القانوني للأعذار المخففة

لقد رد فقهاء القانون الجنائي أساس فكرة الأعذار القانونية المخففة الى اعتبارين اثنين أولهما العدالة باعتبارها أساس العقوبة وثانيها المنفعة الاجتماعية فقالوا أن أساس العقوبة منفعتها. ولذا سنتكلم عن مضامين كلاً من فكرة العدالة وفكرة المنفعة الاجتماعية في الفقرتين التاليتين:

١- **اعتبارات العدالة كمنطق للعذر القانوني** : لقد قيل بفكرة العدالة كأساس للعذر القانوني المخفف لكي تعكس القيم الأخلاقية في المجتمع وهي بهذا تفصح عن مدى التوافق بين قواعد القانون ومبادئ الأخلاق في الحدود التي تصدر منها هذه القواعد عن تلك المبادئ فمن العدل أن تختلف درجة خطأ الجاني إذا كان الفعل المرتكب يكون جزء من بعض الظروف التي لولاها لما قدر له أن يرتكب الجريمة وقد وجدت هذه المبادئ التي تنادي بالعدالة في المجتمعات القبلية منذ أقدم العصور والتفسير الأخلاقي للعقاب قائم على ضرورة أحداث التعادل وأعادة التوازن في المجتمع بعد الخلل الذي ينشأ عن الجريمة بما تشيدة لدى الجموع من غضب بسبب انتهاك مبادئ السلوك القويم التي تعارف عليها الناس، ومعنى ذلك أن الغاية من العقوبة وفقاً للمذهب الأخلاقي هي تحقيق العدالة الاجتماعية لأن الانتقام للشعور العام الذي آذته الجريمة خليق بتهدئته، أي بأحداث التعادل الاجتماعي بين سقطة المجرم ومبادئ الأخلاق فقد كتب الفيلسوف ايمانوئيل عن العدالة المطلقة كأساس لمشروعية حق العقاب منذ سنة ١٧٧٦ ليقول (بأن

أساس مشروعية حق العقاب هو العدالة المطلقة أي شعور العدالة المتأصل في النفس البشرية لذاته ومتعد عن أي فكرة نفعية وأن غاية العقوبة ووظيفتها هي قبل كل شيء أرضاء هذا الشعور وذلك بإصلاح الأذى الذي أحدثته الجريمة أي التكفير عنها) . وقد صور لإيضاح فكرته فرضاً خيالياً شهيراً بفرض الجزيرة المهجورة وخلاصته أنه على فرض أن جماعة تقيم على جزيرة قررت أن تهجر الجزيرة وتتشتت فلا بد لها أن تقدم على ذلك أن لا تفعل تنفيذ حكم الإعدام في آخر ممن حكم عليه بهذه العقوبة من مجرميها معتبرة ذلك أجراء ضروري لآرضاء شعور العدالة [١].

أن اعتبارات العدالة ذاتها لا تسمح بأتباع عقوبة شديدة تجاه شخص ناقص الأهلية بسبب حالته العقلية أو النفسية أو بسبب حداثة السن أو الاستفزاز، وهكذا نجد أن العدالة تقف حائلاً دون القسوة في العقاب ولكن من خلال تقارير الاعذار القانونية المخففة للعقوبة فيما يمكن حصره من الات مسبقاً تم تقرير نظام الظروف المخففة في غير ذلك من الحالات التي يمكن أن تترك لتقدير المحكمة بناء على ما يترأى لها من ظروف الجريمة أو المجرم .

٢- **المنفعة الاجتماعية كمبرر للأعذار القانونية** – اعتنق الفقيه (بيكاريا) في ايطاليا و (بنشام) في انكلترا و(باخ) في ألمانيا نظرية المنفعة الاجتماعية كمبرر قوي أولاً وللأعذار المخففة لهذه العقوبة ثانياً وخلاصة نظريتهم هذه أن أساس العقاب هو المنفعة وهذا الأساس لا يمكن التسليم به إلا بعد التسلم بأن انسان يملك إرادة حرة تدفعه إلى سلوك سبيل الفضيلة أو سلوك سبيل الجريمة مختاراً فأساس المسؤولية الجنائية هنا هو المسؤولية الخلقية القائمة على حرية الاختيار بل ذهب بعض أنصار هذه المدرسة الى حد القول بأن حرية الاختيار تكاد تكون مطلقة لدى الإنسان وأنه يملك إرادة كاملة عندما يحدد مواضع سببين الخير والشر في كل حركاته وسكناته[٢] . كما ذهب هذا البعض الى أن حرية الاختيار ليست مطلقة فحسب لكنها أيضاً متساوية عند جميع الأشخاص هذا النظر الموضوعي في توافر حرية الاختيار ساد عند وضع التقنين العقابي الفرنسي عام ١٧٩٧ كما ساد نفس النظر بعد ذلك في تقنين نابليون الصادر عام ١٨١٠ ولتوضيح فكرة المنفعة كأساس ومعيار للتجريم والعقاب أصبح التجريم محدداً بأن لا

---

١) د. علي احمد راشد ، القانون الجنائي مع التعمق دروس لطلبة الدراسات العليا، دار النهضة العربية ،القاهرة، بغداد، ١٩٦٨، ص ٤١.

٢) د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣ ،ص ٥٩.

يتجاوز منفعة المجتمع ومن ثم فيجب أن يكون مناط التجريم هو الضرر الذي أحدثه الفعل بالمجتمع ولا يجوز أن يتناول النوايا والمعتقدات [1].

و الأعذار القانونية المخففة بينته المادة (١٣٠) من قانون العقوبات عراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩وفي حالة تطبيق الأعذار القانونية على عقوبة الجناية يؤدي الى الهبوط بالعقوبة الى عقوبة أخرى أخف [2] .

وان ابرز أثر للأعذار هو النزول بالعقوبة الى أقل من حدها الأدنى المقرر قانوناً سواء كان ذلك في الجنايات أم في الجنح بالإضافة الى تأثيرها على العقوبات الأخرى التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية.

ففي الجنايات – تمتاز جرائم الجنايات بصرامة عقوبتها لما تنطوي عليه من جسامة موضوعية لاحتمال ما قد تكشف عنه من درجة عالية من الخطورة الإجرامية لدى فاعلها ولذلك كانت جديرة بتخفيف عقوبتها وقد بينت المادة (١٣٠) عقوبات بأنه إذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد أو المؤقت نزلت العقوبة الى الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ومثال الجناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد في المادة (٤٠٦) عقوبات وجريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة (٤٠٥) من القانون المذكور.

اما في الجنح – تستثني بعض التشريعات الجنح من نطاق الشمول بالأعذار القانونية المخففة فالقانون المصري والقانون الكويتي بينما يتجه العدد الأكبر من التشريعات الى شمولها بالأعذار المذكورة فالقانون الفرنسي والسوري والجزائري والعراقي حيث نصت المادة (١٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بأنه إذا توافر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة كما يلي:

١- إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة.

٢- أما إذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت بإحدى العقوبتين فقط.

٣- أما إذا كانت عقوبة الجنحة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً عنه ومثالها المادة (٤١٩) عقوبات التي تعاقب بالحبس من اعتدى عمدا على امرأة حبلى مع علمه بحملها بالضرب أو الجرح أو العنف أو بإعطاء مادة ضارة أو ارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون أن يقصد إجهاضها وتسبب عن ذلك إجهاضها فهنا إذا توافر الضرر المخفف وجب على المحكمة أن تحكم الغرامة بدلاً من الحبس.

---

١) د رؤوف عبيد ، أصول علمي الأجرام والعقاب، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ١١٦.

٢) المادة (١٣٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نصت على إذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد أو المؤقت أو الى الحبس الذي لا تقل مدته على سنة فأن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت الى الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه.

المطلب الثاني

ماهية الظروف القضائية المخففة و بيان حالاتها

تُعدّ الظروف القضائية المخفِّفة من أهم الآليات التي يمنحها القانون للقاضي بهدف تحقيق العدالة الجنائية بروح مرنة تراعي تفاوت خطورة الأفعال الإجرامية وتنوّع الظروف المحيطة بارتكابها. إذ تقوم هذه الظروف على أساس قانوني يحدد ضوابط استخدامها وحدودها، بما يضمن عدم الانحراف عن مقاصد التشريع ويحول دون التعسف في السلطة التقديرية للقاضي. وتبرز أهمية هذا النظام في كونه يوفّر مجالاً لتقدير الجانب الإنساني والاجتماعي والنفسي للمتهم، ويُسهِم في تكييف العقوبة بما ينسجم مع معايير العدالة الجنائية الحديثة التي تقوم على الإصلاح أكثر من الزجر.

وفي العراق، لم يأخذ قانون الجزاء العثماني الصادر في ١٨٥٨ انذاك بنظام الظروف المخففة وبذلك لم يسمح للمحكمة بتخفيف العقوبة الا في الحالات التي ينص فيها على عذر مخفف وقد اخذ في عام ١٩١٢ بالظروف القضائية المخففة بعد ادخال تعديل على المادة ٤٧ من القانون المذكور وعند انفصال العراق عن الدولة العثمانية وصدور قانون العقوبات البغدادي نصت المادة ١١ منه على الظروف القضائية المخففة المقتصرة على الجنايات فقط، وبعد الغاء هذا القانون وصدور قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نصت المادة ١٣٢ منه على الظروف القضائية المخففة حيث ترك للمحكمة اذا رأت في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة فتجنح بها إلى التخفيف كما نصت المادة ١٣١ على حق المحكمة في تخفيف عقوبة الجنحة اذا كانت ظروف ارتكابها تدعو الرأفة بالمتهم الا ان الجرائم الاقتصادية استثناها المشرع العراقي بموجب القرار ٨ لسنة ١٩٨٣ من نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة ، وقد نظم المشرّع أحكام الظروف القضائية المخففة ضمن قواعد محددة في قانون العقوبات، مانحاً القاضي مساحة تقديرية مضبوطة لتخفيض العقوبة وفق شروط معينة تتعلق بملابسات الجريمة وشخصية الجاني ودوافعه. ويهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع والحفاظ على الأمن من جهة، ومراعاة خصوصية كل حالة وظروفها من جهة أخرى، ضماناً لوصول العقوبة إلى مستوى أكثر عدلاً وملاءمة.

وعليه، يتناول هذا المطلب بيان الأساس القانوني للظروف القضائية المخففة وحالاتها، في فقرتين ففي الفقرة الاولى نشير الى الاساس القانوني للظروف القضائية المخففه وفي الفقرة الثانية نبين حالات تطبيق الظروف القضائية المخففه .

اولاً / الأساس القانوني للظروف القضائية المخففة

الظروف القضائية المخففة هي أسباب لتخفيف العقوبة متروكة لتقدير القاضي تحوله حق تخفيف العقوبة في الحدود التي عينها القانون [1] ،وهي تتناول كل ما يتعلق بمادية الفعل الجرمي في ذاته وبشخص الجاني وبمن وقعت عليه الجريمة، وكذلك كل ما أحاط ذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه من ظروف وملابسات وهو ما اصطلح على تسميته بالظروف المادية والشخصية. وقد أنشأ هذا النظام ليتسنى للقاضي مراعاة درجة خطورة الفعل وإجرام مرتكبه وجعل العقاب متفقاً مع حالة المتهم الخاصة، وللغرض نفسه أنشأ القانون نظاماً للعقوبات ذات حد أدنى وحد أقصى علماً بأن وجود الحد الأدنى لا يغني عن نظام الظروف القضائية المخففة، ولا ريب أن هذا النظام يتشابه مع نظام الأعذار المخففة لأنه يؤدي مثله الى تخفيف العقوبة وانزالها عن الحد الأدنى الذي حدده القانون ولكنه يختلف عنه كون الأعذار القانونية قد تولى المشرع نفسه بيانها وألزم القاضي بإتباعها أما الظروف القضائية المخففة فهي غير محددة ومتروكة لتقدير محكمة الموضوع.

ثانياً / حالات تطبيق الظروف القضائية المخففة

من خلال دراسة الأحكام القضائية لدينا يمكن تصنيف حالات تطبيق الظروف المخففة الى صنفين: الأول يتعلق بحالة الجاني وتصرفاته اللاحقة على الجريمة اما الثاني فتتعلق بالمجني عليه أو ذويه، ، ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يضع حالات ترشد القاضي عند لجوئه الى تخفيف العقوبة لوجود ظروف تستدعي ذلك علماً بان العديد من التشريعات قد ذهبت الى رفع مثل هذه الحالات كالقانون الايطالي والقانون الليبي الذي يبين في المادة ٢٨ منه (على القاضي أن يستند في تقديره للعقوبة عن خطورة الجريمة وتتبين هذه الخطورة من طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي استعملت لارتكابه وجسامة الضرر الناتج عنه ومدى قصد الجاني سواء أكان عمداً أم غير عمدي وقد سار على هذا المعنى كلا من القانون الدنماركي والسويسري وعدد آخر من التشريعات العقابية) [2]. وسنعرض

---

١) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف القضائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٢ص ١٤٤.
٢) جنان جميل سكر ، مصدر سابق ، ص٦٣.

الموضوع في الفقرتين التاليتين الاول تتناول حالات التي تتعلق بحالة الجاني والثانية الحالات التي تتعلق بحالة المجنى عليه.

١- الحالات المتعلقة بالجاني :

لقد ظهرت مذاهب عديدة بشأن طبيعة تكوين المجرم سواء من الناحية البايلوجية أو النفسية وحاولت جميعها أن تعزي السلوك الإجرامي الى ذلك التكوين وكان أولها نظرية(لومبروزو) عن المجرم بالفطره وكونه مجرم وراثياً حيث حدد صفاته وخصائصه الجسمية والنفسية يتميز بها هذا النمط الإجرامي ثم ظهرت بعده وبتأثيره نظريات أخرى عزت السلوك الإجرامي الى تكوين المجرم عضوياً ونفسياً وأهمها نظرية (موتون) ، اظهرت بعد ذلك النظريات النفسية وأهمها نظرية العالم النمساوي (فريدو) الذي حاول ان يفسر جميع أنواع السلوك عن طريق التحليل النفسي[١] . لذا سنبحث في أثر التكوين العقلي والاجتماعي للجاني على العقوبة ثم تأثير كلاً من السن والجنس ومدى إمكانية وضع حالات للتقدير القضائي للعقاب من خلالها .

أ-حالة الجاني العقلية:- لاشك ان الأمراض العقلية تؤثر على الملكات الذهنية للفرد وما يؤثر في شخصيته ويجعله عاجز عن الفهم والتبصر وتقدير الأمور بصورة صحيحة يستنتج من ذلك عدم اتزان سلوكه في المجتمع مما يعرضه للانحراف. وقد نصت المادة (٦٠) عقوبات على عدم مسائلة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو لأي سبب آخر بغير العلم أن يفقد الإدراك والإرادة واعتبرت المادة نفسها كون الشخص في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد سكره او مخدره أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها بحيث يكون فاقد للإدراك او الإرادة سبباً لامتناع المسؤولية الجزائية أما إذا ترتب على المواد المسكرة أو المخدرة نقص او ضعف في الإدراك و الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً قانونياً مخففا للعقوبة لكن المادة (٦١) بينت فيما إذا كان فقد الإدراك والإرادة ناتجاً عن تناول مادة مخدرة أو مسكرة تناولها المجرم بإرادته وباختياره عوقب على الجريمة [٢] .

---

١) الدكتور أكرم ابراهيم ، علم النفس الجنائي ، دار المعارف ، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣١٢.
٢) جنان جميل سكر، مصدر سابق، ص ٢٢٠

ب-**حالة الجاني الاجتماعية** :- وتشمل علاقة الجاني والمجني عليه وطبيعة الوسط الاجتماعي الذي نشأ فيه والبيئة التي قضى فيها ايام طفولته وحالة اسرته، وقد حظيت حالة الجاني الاجتماعية باهتمام العديد من علماء الاجتماع.

ج- **عمر الجاني** : - قد يكون لسن الجاني في بعض الأحوال أثر في ارتكاب الجريمة وفي نوعيتها فنجد بعض التشريعات تأخذ بنظر الاعتبار السن المتقدم للجاني فتخفف العقوبة او اذا كان الجاني يقل عن الثمانية عشر سنة ومنها قانون رعاية الأحداث في العراق رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

د- **جنس الجاني** :- أن العواطف التي تجيش في نفس المرأة قد تدفعها أحياناً الى ارتكابها الجريمة وهذه العواطف لا تعتبر مؤثراً على الخطورة الإجرامية لدى المرأة لذا فأن المحاكم في كثير من الأحيان تلجأ الى تخفيف العقوبة عنها العقوبة .

٢- الحالات المتعلقة بالمجنى عليه :

نجد في بعض الجرائم ان المجنى عليه قد يسهم في احداث الاثر الجنائي الذي ظهر بشكل جريمة تامة ،ويمكن استظهار صور المساهمة في قيام المجنى عليه باستفزاز الجاني ودفعه الى ارتكاب الجريمة فاذا كان الاستفزاز خطيرا عد ذلك عذرا مخففا للعقوبة فاذا لم يكن كذلك جاز للمحكمة اعتباره ظرفا قضائيا مخففا ،وقد قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان ان المتهم قد تعرض للاستفزاز من المجنى عليه بسبب سوء تصرفه مع المتهم ووالدته المصابة بالسرطان وقيامه بممارسة اعمال السحر والشعوذة والرذيلة مع النساء اللواتي يترددن الى دارهم وفي اليوم الحادث طرد المجنى عليه المتهم من الدار فاضطر الى النوم في الحديقة وان استدلال المحكمة بالمادة ١٣٢ من قانون العقوبات في محله [١] .

١) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان رقم ٧٧٦/الهيئة الجزائية الثانية /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٧/٢٥ ،(غير منشور).

المبحث الثالث

سلطة القاضي في ايقاف تنفيذ العقوبة

أن انتشار الأفكار الإصلاحية التي تقضي بضرورة تناسب العقوبة مع الجريمة الأثر الواضح في ظهور فكرة تفريد العقوبة، هذه الفكرة التي تجسدت بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة والذي هو واحد من أنظمة التفريد العقابي التي جاءت بها المدرسة الوضعية منتهكا بها مبادئ المدرسة التقليدية التي كانت تهتم بالجريمة و العقوبة مجردة عن شخص الفاعل وتقدر العقوبة بقدر الجريمة . و هو نظام يطالب بتنويع المعاملة الجنائية بحسب حالة كل مجرم . فبالنسبة لمجرمي الصدفة و هم اقل الجناة خطرا على المجتمع فان تنفيذ العقوبة بحقهم لا يؤدي إلى إصلاحهم و لا لتقويمهم و إنما قد يؤدي ذلك إلى إفسادهم ويعتادون على ارتكاب الجرائم لاختلاطهم مع مجرمين محترفين في السجون و بالتالي فان إبداعهم في السجن سيؤدي إلى خلق مجرمين خطرين منهم . و كذلك رغبة من المشرع في عدم تنفيذ العقوبة على من ارتكب أول جرم في حياته مع عدم رغبته في العودة إلى الإجرام ثانية بشرط أن تمضي مدة لا يرتكب خلالها جريمة عمديه .

و قد اختلفت التشريعات الحديثة في تحديد النطاق الذي يستخدم فيه القاضي سلطته في إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و الشروط الواجب توافرها في الحكم بإيقاف التنفيذ. كما اختلفت التشريعات في مجال القيود التي يمكن للقاضي فرضها لتدعيم الفعالية التربوية لهذا النظام أو مدة الوضع تحت التجربة. وقد نصت قانون العقوبات العراقي على ايقاف تنفيذ في المواد ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ وقد اعطى سلطة تقديرية للقاضي في ايقاف تنفيذ العقوبة بحق المتهم من عدمه ، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول يتضمن مفهوم إيقاف تنفيذ العقوبة والغرض منه و الثاني اثار ايقاف تنفيذ العقوبة .

المطلب الأول

مفهوم إيقاف تنفيذ العقوبة والغرض منه

ان نظام ايقاف تنفيذ العقوبة يعطي فرصة لمن اجرم لتقويم نفسه وتمكينه من ان يعود للمجتمع ويمارس نشاطاته اليومية وحياته الطبيعية مع بقية أفراد مجتمعه بدلا من الوقوع تحت وطاة العقاب وآثاره السلبيه وخاصة العقوبة القصيرة المدة التي لايمكن تنفيذ أي برنامج اصلاحي أو تاهيله خلالها الحكوم عليه ولنتناول مفهوم ايقاف التنفيذ والغرض منه اقتضى تقسيمه الى الفقرتين الأولى مفهوم ايقاف تنفيذ العقوبة والفقرة الثانية الغرض من ايقاف تنفيذ العقوبة .

اولاً/مفهوم ايقاف تنفيذ العقوبة

يقصد بإيقاف تنفيذ العقوبة بأنه إجراء قضائي يستطيع القاضي بمقتضاه ان يوقف تنفيذ العقوبة ويترك المجرم حرا في المجتمع بشرط إن لا يرتكب جريمة اخرى [١] ، و قد عرفه جندي عبد الملك بأنه النظام الذي يسمح بعدم تنفيذ عقوبة الحبس على المجرمين المبتدئين و يمحو اثر الحكم الذي يقضى به عليهم متى حسن سلوكهم في مدة الاختبار [٢] .

وقد ذهب البعض إلى إن المقصود به " بأنه تعليق تنفيذ العقوبة التي حكم بها على المحكوم عليه على شرط حدده القانون هو إن لا يرتكب جريمة أخرى خلال فترة التجربة "[٣].و يقصد به كذلك بأنه إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على من ثبت انه لم يرتكب فيما سبق أي جريمة عمدية و إن من ظروفه و ظروف الجريمة ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة عمدية [٤].

ومن هذه التعاريف التي أشرنا إليها نلاحظ إن إيقاف تنفيذ العقوبة هو نظام يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بعيدا عن السجون و المؤسسات الإصلاحية الأخرى دون تنفيذ العقوبة بحقه بغية فسح المجال أمامه لمراجعة نفسه للدخول إلى الحياة الاجتماعية لمزاولة عمله الاعتيادي لتوفير فرص الحياة لنفسه ، وكذلك يهدف إلى ردع المحكوم عليه من الحكم عليه بالعقوبة المقررة ،حيث إن القانون حدد العقوبة القصيرة المدة التي يكون للقاضي فيها السلطة التقديرية في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة أو عدم الحكم بها.و إن العقوبة المشمولة

---

١) د. عبد الجبار عريم ، الطرق العلمية الحديثة في اصلاح و تاهيل المجرمين والجانحين ،مطبعة المعارف بغداد ، ١٩٧٥، ص ٢٩٠ .
٢) جندي عبدالملك ،مصدر سابق ، ص١٠١.
٣) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ،الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ، بلا سنة طبع ، ص ٢٥١.
٤) د. اكرم نشأت إبراهيم ، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ،الطبعة الثانية ، مطبعة أسعد ،بغداد،١٩٦٧ ، ص٦٤٤ .

بإيقاف التنفيذ هي التي لا تزيد على السنه، أما بالنسبة إذا كانت العقوبة أكثر من سنة فلا يمكن إيقاف تنفيذ العقوبة لان هذه الجرائم تكون أكثر خطورة على المجتمع.

إن مدة إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه ثلاث سنوات و هي مدة التجربة و هذا ما نصت عليه المادة ١٤٦ من قانون العقوبات تكون مدة ايقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم.

ثانياً / الغرض من إيقاف تنفيذ العقوبة

إن الغرض الأساسي من فرض العقوبة هو الحيلولة دون عودة المحكوم عليه لارتكاب الجرائم و ذلك من اجل إصلاحه وتعويده على احترام قواعد الحياة الاجتماعية ، وقد يكفي لتحقيق هذا الغرض بالنسبة لبعض المحكوم عليهم هو النطق بالحكم دون تنفيذه بحقهم و جعل هذا التنفيذ معلقا على سلوكهم خلال فترة معينة [١] ، بان لا يرتكبوا أي جريمة عمديه خلالها وقد حددها المشرع بثلاث سنوات و هذا بمثابة تهديد لهم و تحذير ، و هذا التهديد يجعلهم يلتزمون بإصلاح أنفسهم واحترامهم للحياة الاجتماعية و احترام القانون ، مما يحول دون انزلاقهم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، و بهذا يتحقق الغرض من إصلاح المحكوم عليه بعيدا عن المؤسسات الإصلاحية في العقوبة السالبة للحرية والقصيرة المدة لان إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية في هذه العقوبة لا تكفي لإصلاحه لقصر المدة التي يقضيها المحكوم عليه في هذه المؤسسات كما إن إيقاف التنفيذ بحق هؤلاء المجرمين غير الخطرين يؤدي إلى إبعادهم عن المجرمين المحترفين [٢] وتأثرهم بسلوك المجرمين الخطرين مما يحول دون اصلاحهم وإن الغرض من إيقاف تنفيذ العقوبة هو الابتعاد عن مساوى و إضرار عقوبة الحبس القصيرة المدة لأنها لا تحقق هدفها بسبب قصر مدتها فانه على الرغم من البرامج الإصلاحية التي تقوم بها المؤسسة الإصلاح المحكوم عليه بعقوبة الحبس القصيرة ، فقد توجد مساوئ و أضرار كثيرة قد تصيب المحكوم عليه نتيجة اختلاطه بمحكومين عن جرائم مختلفة ومنهم أصحاب السوابق ، و هذا الاختلاط يؤدي إلى التأثير على سلوك المحكوم عليه عن جريمة بسيطة عقوبتها لا تتجاوز السنة . حيث إن اختلاط المحكوم عليه بجريمة عقوبتها قصيرة المدة بمجرمين محترفين يؤدي إلى إفساده بدلا من إصلاحه ، كما إن إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية يؤدي إلى فقدانه لفرصة عمل وحرمانه و حرمان عائلته من مورد رزقه الأمر الذي يمهد إلى انحراف بقية إفراد عائلته تحت ضغط الحاجة إلى ارتكاب الجرائم [٣] .

و إن تجنب المساوئ المترتبة على تنفيذ عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة قد حدت بالمشرع إلى تقرير نظام إيقاف التنفيذ الذي بمقتضاه تم تخويل القضاء سلطة تقديرية بايقاف تنفيذ العقوبة وهو في جوهره معاملة عقابية حقيقية(٤).

---

١) محمد عبودي نغيمش ، نظام ايقاف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات المقارن ، رسالة ماجستير ، ص ٢٨١ .
٢) د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات - الطبعة الرابعة ، ١٩٦٥ ، ص ٦٦.
٣) د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات –النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي ،الطبعة الخامسة ،القاهرة ،١٩٨٢، ، ص٥٨١.
٤)حميد السعدي،شرح قانون العقوبات –الجديد ج١،طبعة ثانية،١٩٧٦،ص٣٩٤.

المطلب الثاني

سلطة القاضي في الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة واثره على المحكوم عليه

يعد نظام ايقاف تنفيذ العقوبة أحد أهم الانظمة القانونية الحديثة التي تهدف الى تحقيق التوازن بين متطلبات الردع العام والخاص من جهة ،ومقتضيات العدالة والاعتبارت الاجتماعية من جهة أخرى .

إذا ما توافرت الشروط اللازمة للأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة المتعلقة بالجاني و الجريمة والعقوبة فللقاضي السلطة التقديرية في منحه أو منعه فهو ليس بحق للمحكوم عليه [1] بل هو أمر اختياري متروك للقاضي .

. وانطلاقا من اهمية هذا النظام وما يثيره من اشكالات على مستوى التطبيق ،سنعالج في هذا المطلب مسألتين أساسيتين :نتناول في الفقرتين الأولى حدود سلطة القاضي في الحكم بأيقاف تنفيذ العقوبة وشروط ممارستها ، ثم نبين في الفقرة الثانية أهم الاثار القانونية المترتبة على وقف تنفيذ العقوبة سواء بالنسبة للمحكوم عليه.

أولاً/ سلطة القاضي في الحكم بايقاف التنفيذ

عند توافر الشروط القانونية المادية والمعنوية المقررة لوقف التنفيذ يكون القاضي حرا في منحه أو منعه فهو وسيلة اختيارية و ليس بحق للمحكوم عليه أبدا ، و لا يلزم القاضي على أية حال بتقرير وقف التنفيذ . و انه حتى في حالة طلب وقف التنفيذ من قبل المتهم فان القاضي غير ملزم بالرد عليه بقرار مسبب.

إذا فالأمر بإيقاف التنفيذ مسالة متروكة للقاضي تدخل في نطاق سلطته التقديرية التي أعطاها له القانون. فإذا وجد من خلال دراسته شخصية المحكوم عليه ظروف الجريمة المرتكبة وماضيه ، بالإمكان إصلاح المحكوم عليه بعيدا عن المؤسسات العقابية و إن الجريمة المرتكبة لا تشكل خطورة على المجتمع وإن عقوبتها قصيرة المدة و هي الحبس الذي لا تزيد مدته على السنة ، فله السلطة التقديرية بالأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بحقه .

---

١) د. أكرم نشأت إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٥٧.

أما إذا وجد القاضي من خلال دراسة شخصية المتهم وظروفه و ظروف الجريمة المرتكبة انه من أرباب السوابق و لا يمكن إصلاحه بعيدا عن المؤسسات العقابية فله إن يأمر بتنفيذ العقوبة بحقه. لو كان الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة مسالة وجوبية لأدى ذلك إلى تشجيع المجرمين على ارتكاب الجرائم ما دام العقاب الذي سينالونه موقوف تنفيذه [1].

وإذا اشترك في ارتكاب الجريمة عدة مجرمين فللقاضي في هذه الحالة إن يقرر وقف تنفيذ العقوبة بحق احدهم دون الآخرين أو يقرر إيقاف التنفيذ بحقهم جميعا [1] ، لما كان الأمر بإيقاف التنفيذ هو استثناء لان القاعدة و الأصل في العقوبات هو التنفيذ ، فان من الواجب على المحكمة عند الأخذ بهذا الاستثناء ان تبرر سبب لجوئها إليه وتوضح ذلك في القرار المتخذ من قبلها .و لا يجوز للمتهم أن يتنازل عن منحه إيقاف تنفيذ العقوبة ، لان هذا النظام مقرر لمصلحة عامة واجتماعية مما يترتب على ذلك للمحكمة ان تقضي بإيقاف التنفيذ من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلب المتهم ذلك أو كان المتهم غائبا و إذا قررت المحكمة إيقاف التنفيذ بحقه فعليها ان تأمر بتكليفه بالحضور لإفهامه بذلك[2] .

و يجوز لقاضي الموضوع ان لا يحكم بوقف تنفيذ العقوبة حتى لو طلب الادعاء العام ذلك او حتى لو طلب المتهم او وكيله إيقاف تنفيذ العقوبة ، فهو مسالة جوازيه متروكة للقاضي ، يقرر ذلك من دراسته لظروف المتهم وظروف الجريمة و ما يراه من إيقاف التنفيذ لتحقيق مصلحة اجتماعية .

و فضلا عن ذلك فان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها و مقدارها من صميم عمل قاضي الموضوع ، و من حقه ان يأمر أو لا يأمر به .

وهذا الحق لم يجعل المشرع للمتهم شانا فيه، بل خص به قاضي الموضوع، ولم يلزمه باستعماله بل رخص له بذلك.

ووقف التنفيذ بهذا المعنى يعتبر درجة تخييره من العقوبة ، للقاضى ان يتمتع في اختيارها بنفس الحرية التي منحها المشرع له في اختيار إحدى العقوبتين المقررتين على سبيل التخيير لجريمة واحدة كالحبس والغرامة . و يمتاز التقدير الحر للقاضي في وقف التنفيذ بخصيصة مفيدة هامة إذ يبدد من الأذهان فكرة الاعتقاد بان الجريمة الأولى جزاؤها أصلا عقوبة موقوفة ، و هو ما يحصل إذا الزمنا القاضي بوقف التنفيذ عند توافر شروطه القانونية التي أبرزها في اغلب القوانين عدم سبق الحكم على المجرم ، مما يشجع على الإجرام ، ولاسيما على ارتكاب الجريمة الأولى ، ما دامت لا تعرض مرتكبها إلى ألم

---

١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٥١ الهيئة الجزائية ٢٠١٠ و فيه صدقت قرار محكمة جنايات دهوك بإدانة المتهم (س) وفق المادة ١١٢٤ إقامة لدخوله العراق بصورة غير مشروعة و حكمت عليه بدلالة المادة ١٣٢/٣ من قانون العقوبات بالحبس لمدة ستة أشهر و قررت ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات و إيداع مبلغ عشرون دينار في صندوق المحكمة (غير منشور).

٢) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص ٩١٦.

العقوبة ، حتى في حالة ثبوت ارتكابها . و سلطة القاضي التقديرية في وقف التنفيذ مهما اتسعت ، فإنها بوجه عام ليست تحكمية ، و لا مخلة بمبدأ قانونية العقوبة ، و إنما هي في الواقع سلطة تقدير لمدى ملائمة تطبيق إجراء معين كوسيلة تفريد ضمن النطاق القانوني المقرر له .

من المفروض في القاضي ان يمارس سلطته التقديرية في هذا المجال مستهديا بالأغراض التي استهدفها الشارع ، و بعد بحث وافي لظروف و حالة المجرم ، فلا يقضي بوقف التنفيذ دون مبرر ، ولا يرفضه جزافا و القواعد السليمة للتقدير تفرض على القاضي ان يسال نفسه في كل حالة تعرض له . هل يخشى من السجن إفساد المحكوم عليه إذا كانت العقوبة حبسا و هل يؤمل من وقف التنفيذ إصلاحه، و هل لا يتعارض هذا الإجراء مع مصلحة المجتمع؟ فإذا كان الجواب ايجابيا جاز للقاضي الأمر بوقف التنفيذ، وعليه ان يرفض منحه إذا جاء الجواب سلبا [١] .

ثانياً /آثار وقف تنفيذ العقوبة

ان وقف تنفيذ العقوبة معلق على شرط التزام المحكوم عليه بعدم ارتكابه اى جريمة جناية أو جنحة عمديه (خلال فترة التجربة و هي ثلاث سنوات و هذا ما نصت عليه المادة ١٤٧ من قانون العقوبات ، فإذا انتهت مدة التجربة و لم يرتكب أى جريمة فإن إيقاف التنفيذ أصبح منتجا لأثاره ويترتب عليه بعض الآثار الايجابية وهي :

١-اعتبار الحكم الصادر بحق المحكوم عليه كان لم يكن طبقا المادة ١٤٩ من قانون العقوبات [٢] . و قد اختلف فقهاء القانون الجنائي في عبارة الحكم الصادر كان لم يكن ، فمنهم من قال ان اعتبار الحكم كان لم يكن يعني زوال جميع أثاره الجنائية و لا يعتبر سابقة و بالتالي إلغاء جميع ما يترتب على الحكم من آثار تتصل بالأهلية المدنية او الحرمان من بعض الحقوق و المزايا .

و الرأي الأخر يرى ان عبارة اعتبار الحكم كان لم يكن يعني محو الجريمة وبالتالي إلغاء كافة العقوبات سواء كانت أصلية او تبعية أو تكميلية أو تدابير احترازية [٣] .اما المشرع العراقي فقد أخذ بالراي الأول ، و هذا ما نصت عليه المادة ١٤٨ قانون العقوبات [٤] . و يعني بذلك سقوط العقوبات الأصلية و

---

١) د. أكرم نشأت أبراهيم ،مصدر سابق ، ص٢٥٨.

٢) تنص المادة ١٤٩ من قانون العقوبات على أنه إ(ذا انقضت مدة التجربة دون أن يصدر حكم بإلغاء الإيقاف وفقا الاحكام المادة ١٤٧ عقوبات اعتبر الحكم كان لم يكن و الغيت الكفالة المشار إليها في المادة ١٤٥ منه)".

٣) د. عباس الحسني - مصدر سابق ص ٣٥١-٣٥٢.

٤) نص المادة ١٤٨ من قانون العقوبات يترتب على الغاء ايقاف التنفيذ وتنفيذ العقوبة الأصلية والتبعية والتدابير احترازية التي أوقف تنفيذها ويجوز الحكم بمبلغ الكفالة التي أديت كلا أو جزءا تنفيذا للتعهد بحسن السلوك الذي المحكوم عليه به .

العقوبات الاخرى تنفيذا لحكم المادة ١٥١ عقوبات و المادة ٣٠٠ من قانون أصول حاكمات الجزائية دون المساس بالحكم و التعويض ،ومن اثاره ايضا إلغاء الكفالة المأخوذة منه وفق المادة ١٤٨ من قانون العقوبات . اما أثاره السلبية فهذه الآثار تظهر في مرحلة ما بعد الحكم عندما يخل المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ بالالتزامات المفروضة عليه كان يقع إخلاله بالتعهد بحسن السلوك و يعنى ذلك ارتكابه جريمة جنائية أو جنحة عمدية خلال فترة التجربة ، ففي هذه الحالة يكون لها اثر سلبي على المحكوم عليه . اذ يجوز لمحكمة الموضوع ان تحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ وذلك تنفيذا لحكم المادة ١٤٧ من قانون العقوبات . علما بان الغاء إيقاف التنفيذ عند إخلال المحكوم عليه بالتزامه أمر جوازي و ليس وجوبيا على المحكمة و هذا ما بينته المادة ١٤٧ من قانون العقوبات .

كما لابد من الاشارة الى ان قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بموجب المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ قانون تعديل تطبيق قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل في اقليم كوردستان وفي المادة ٨٠/اولا قد أجاز لمحكمة الاحداث ايقاف تنفيذ التدبير بحق الحدث متى توافرت مبررات تدعو الى الاعتقاد بامكانية اصلاحه خارج المؤسسة الاصلاحية اذ تقوم المحكمة بتقييم شخصية الحدث وسلوكه السابق وتقرير دراسة الشخصية و ظروف الجريمة قبل ان تقرر منحه هذه الفرصة ، حيث لمحكمة الاحداث عند الحكم على الحدث في جناية أو جنحة بتدبير سالب للحرية مدة لاتزيد على (١) سنة واحدة ان تقرر ايقاف تنفيذ هذا التدبير لمدة (٢) سنتين تبدأ من تاريخ الحكم وفق الشروط الواردة في تلك الفقرة ، وبموجب الفقرة (ثانيا) من المادة اعلاه اذا اتم الحدث (١٨) الثامنة عشر من عمره خلال الحكم عليه في جناية او جنحة بتدبير سالب للحرية مدة لاتزيد (١) سنة واحدة فلمحكمة الاحداث ان تقرر ايقاف هذا التدبير مع مراعاة احكام المواد (١١٨ و ١٤٥و١٤٦و١٤٧و١٤٨و١٤٩) من قانون العقوبات ،اي تقرر ايقاف تنفيذ التدبير في هذه الحالة مدة (٣) ثلاث سنوات [١] .

١) العراق المنشور في جريدة وقائع كوردستان بالعدد (٢٨٩) في ٢٠٢٢/٩/٨ .

الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات لعل من اهما ما ياتي :

أولاً:الاستنتاج

١- ان الظروف المشددة هي ظروف محددة بالقانون ومتصلة بالجريمة أو الجاني واذا توفرت في الجريمة يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة الى اكثر من الحد الاعلى الذي فرضه القانون ووجد ان هذه الظروف على نوعين هما الظروف المشددة العامة والظروف المشددة الخاصة .وقد أورد المشرع العراقي وفي المادة ١٣٥ عقوبات اربعة ظروف اعتبرها ظروف مشددة عامة ولا تدع للقاضي مجالا للتقدير ، وسلطة تقديرية وبموجبها يتمتع القاضي بحرية اختيار تامة بين تطبيق الظروف المشددة وعدم تطبيقها عند توفرها وله بالتالي تشديد العقوبة أو عدم تشديدها تبعا لما يراه مناسبا لكل جريمة وظروف ارتكابها .

٢- ووجد بان حدود سلطة القاضي في تشديد العقوبة عند توفر ظرف من الظروف المشددة العامة المنصوص عليها في المادة ١٣٥ عقوبات قد قررها المشرع في المادة ١٣٦منه .

٣- ان الظروف القضائية المخففة ليست محدده في القانون بل هي متروكة لتقدير القاضي الجنائي يستخلصها من ظروف القضية المطروحة امامه والتي تبرر الرافة بالمتهم وهذه الظروف لها فائدة عملية كبيرة فهي اداة قانونية تستخدمها المحكمة لجعل العقوبة اكثر عدالة وملائمة لظروف ارتكابها ووجد ان العناصر التي تستمد منها المحكمة هذه الظروف متعددة فهي لا تقتصر على مجرد وقائع الدعوى وانما تناول كل ما يتعلق بالجريمة من شخص المجرم وشخص المجنى عليه وكل ما يحيط ذلك بالعمل الاجرامي ومرتكبه وملابسات القضية .

٤- تبين كذلك بان المشرع العراقي قد جعل في المادة ١٣٢ من قانون العقوبات الاساس القانوني الذي تستند عليه المحكمة في تقديرها لوجود الظرف القضائي المخفف ، ووجد بان ركون المحكمة إلى الاستدلال بالمواد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ من قانون العقوبات وتخفيف العقوبة يستوجب عليها بيان اسباب حكمها الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف والا تعرض قرارها للنقض من قبل محكمة التمييز .

٥- اتضح بان اغلب التشريعات المعاصرة تأخذ بنظرية الظروف المخففة ولكنها تتفاوت فيما بينها فهناك تشريعات تترك تحديد الظروف المخففة لمطلق تقدير القاضي بينما الاتجاه الثاني يترك الظروف المخففة للمشرع والاتجاه الثالث يذهب الى منح القاضي سلطة نسبية في تحديد الظروف المخففة .

٦- ووجدنا بان المشـرع العراقي قد منح القاضــي سـلطة تقديرية موسـعة في تحديد الظروف المخففة بان ينفرد القاضي بتحديد الظروف بحرية تامة من كل ما يتعلق بمادية الجريمة وظروف ارتكابها .

٧- ان المشرع العراقي قد اخذ على تطبيق الظروف المخففة على الجنايات والجنح دون المخالفات وهذا ما نصت عليه المواد ١٣٢ و ١٣٣ من قانون العقوبات.

٨- ووجد ايضا بان المشرع اعتبر العود ظرف مشدد للعقوبة وان المادة ١٤٠ عقوبات قد حددت سلطة القاضي في تقدير العقوبة عند تحقق ظرف العود .

ثانياً /التوصيات

وفي نهاية بحثنا توصلنا الى جملة من التوصيات والمقترحات وعلى النحو الآتي:

١- ان المادة ١٣٧ من قانون العقوبات مبنية على الافتراضات والخيارات والموازنات بين التشديد والتخفيف في العقوبة والتفاوت بين مفردات المادة الواحدة التي جاءت تعالج اكثر من حالة واحدة ومن اجل ان تأخذ العقوبة مجراها الحقيقي العادل نرى ان تكون صـياغة المادة ١٣٧ من قانون العقوبات على النحو الاتي (اذا اجتمعت عدة جرائم في قضية واحدة تضمها مادة قانونية واحدة مصحوبة بعذر وظرف قضائي مخفف وظرف اخر يدعو الى تشديد العقوبة غلبت المحكمة الظرف المخفف على سواه من الظروف المشددة على ان تكون العقوبة السجن المؤقت او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بدلا من عقوبة الاعدام او السجن المؤبد في المادة المنطبقة على الجرائم المرتكبة).

٢- نقترح جعل مدة التجربة أي مدة إيقاف التنفيذ بين سـنة واحدة و ثلاث سـنوات و منح القاضــي السـلطة التقديرية في حرية اختيار المدة بين هذين الحدين و يقدر بشكل يتناسب و مقدار العقوبة وظروف الجريمة وحالة كل مجرم أسوة بالسلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة بين الحدين.

٣- نقترح زيادة مبلغ التامينات وجعله يتناسـب مع العقوبة التي أوقف تنفيذها . حيث أن المبلغ الذي يودع في المحاكم حاليا هو ثلاثون الف دينار لا يشكل أي شيء بالنسبة للمحكوم عليه فيفضل زيادة هذا المبلغ حتى يكون بدوره أداة لردع المحكوم عليه .

٤- نقترح رفع مبالغ الغرامات من شانه أن يحقق الردع العام والخاص ،ويوفر ايرادات للدولة خاصة في ظل ما يترتب على حبس المحكوم عليه من أعباء مالية كبيرة تتحملها ميزانية الدولة خلال مدة ايداعه في دوائر الاصلاح .

وفي الحقيقة مهما حاولنا الالمام بجوانب الموضوع ، فأننا نجد انفسنا دون المطلوب ذلك لأننا بشر وصفة النقص ملازمة لبني البشر دوما ولا كمال الا الله .

المصادر

اولاً: الكتب:

١- د. اكرم نشأت ابراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ،دار مطابع الشعب ،القاهرة ،١٩٦٥.

٢- جندي عبدالملك ،الموسوعة الجنائية ، ج٤ ، ١٩٤١.

٣- عباس الحسيني ،شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، ١٩٦٩.

٤- د. علي راشد ،القانون الجنائي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الثانية ،بلا سنة طبع .

٥- د. جنان جميل سكر ،ضوابط التقدير القضائي للعقوبة ، رسالة ماجستير ، ١٩٧٣.

٦- د. سلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مطبعة الرسالة ،الكويت ،بلا سنة طبع .

٧- السعيد مصطفى السعيد ،شرح قانون العقوبات المصري ، بلا سنة طبع .

٨- الدكتور علي حسين الخلف ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة الوطنية ،بغداد ، بلا سنة طبع .

٩- الدكتور علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات –النظرية العامة الجزء الاول ،مطبعة الزهراء ، بغداد ، بلا سنة طبع .

١٠- د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة ، بغداد ،١٩٧٩.

١١- د. علي أحمد راشد ، القانون الجنائي مع التعمق دروس لطلبة الدراسات العليا ، بغداد ،١٩٦٨.

١٢- د. أحمد فتحي سرور ،اصول الأساسية الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٣.

١٣- د. رؤوف عبيد ،اصول علمي الاجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ،١٩٧٧.

١٤- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف القضائية ،القاهرة ، ١٩٧٢.

١٥- الدكتور اكرم ابراهيم ، علم النفس الجنائي ، القاهرة ،١٩٧٥.

١٦-د.حميد السعدي ،شرح قانون العقوبات الجديد ، دراسة تحليلة مقارنة –الجزء الاول ،مطبعة المعارف ،بغداد،١٩٧٠.

١٧- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات –النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي – الطبعة الخامسة ،القاهرة ،١٩٨٢.

١٨- د. عبدالجبار عريم ، الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين ،مطبعة المعارف ،بغداد ، بلا سنة طبع .

١٩- د. فوزيه عبدالستار ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب –الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ،١٩٧٥.

٢٠- د. اكرم نشأت ابراهيم ،الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي –الطبعة الثانية ،١٩٦٧.

٢١- محمد عبودي نغيمش ، نظام ايقاف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات المقارن ، رسالة ماجستير .

٢٢- د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات طبعة الرابعة ، ١٩٦٥.
٢٣- د. حميد السعدي شرح القانون العقوبات الجديد –ج١ طبعة الثانية ،١٩٧٦.
٢٤- د .عباس الحسني ،شرح قانون العقوبات الجديد ، طبعة الثانية ، بغداد ، ١٩٧٢.

ثانياً: القوانيين :

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
ذ- قانون الاحداث رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٦.

ثالثاً /المجلات

١- مجلة العدالة ،العدد الثاني ،سنة ٢٠٠١.
٢- جريدة وقائع كوردستان بالعدد ٢٨٩ في ٢٠٢٢/٩/٨.

الفهرست

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	١
٢	المبحث الاول : سلطة القاضي في تشديد العقوبة عند تحقق الظروف المشددة العامة	٤
٣	المطلب الأول : مدى سلطة القاضي في تحديد الظروف المشددة	٥
٤	المطلب الثاني : مدى سلطة القاضي في الحكم بالعقوبة المشددة	٩
٥	المبحث الثاني : سلطة القاضي في تطبيق الاعذار والظروف القضائية المخففة	١٣
٦	المطلب الاول : ماهية الاعذار القانونية وخصائصه	١٣
٧	المطلب الثاني : ماهية الظروف القضائية المخففة وبيان حالاتها	١٩
٨	المبحث الثالث : سلطة القاضي في ايقاف تنفيذ العقوبة	٢٣
٩	المطلب الاول : مفهوم إيقاف تنفيذ العقوبة والغرض منه	٢٤
١٠	المطلب الثاني : سلطة القاضي في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة واثرها على المحكوم عليه	٢٦
١١	الخاتمة	٣٠
١٢	المصادر	٣٢